

الأصول العامة للفقه المقارن

[169] وسنة رسوله، إذ هم الذين لا يفارقون الكتاب إلى الحوض، ويؤيده الخبر السابق: ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم، وتميزوا بذلك عن بقية العلماء لان [] أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، وشرفهم بالكرامات الباهرة، والمزايا المتكاثرة، وقد مر بعضها (1). مناقشة الحديث: وقد ناقش الاستاذ محمد أبو زهرة هذا الحديث بمناقشات مطولة بعد أن استعرض استدلال الشيعة به على وجوب الرجوع إليهم، نذكر كل ما يتصل بحديثنا منه، ثم نعقب عليه بما يتراءى لنا من أوجه المفارقة فيه. يقول: (ولكننا نقول: ان كتب السنة التي ذكرته بلفظ سنتي أوثق من الكتب التي روته بلفظ عترتي، وبعد التسليم بصحة اللفظ نقول: بانه لا يقطع بل لا يعين من ذكرهم من الائمة الستة المتفق عليهم عند الامامية الفاطميين وهو لا يعين أولاد الحسين دون أولاد الحسن، كما لا يعين واحدا من هؤلاء بهذا الترتيب، وكما لا يدل على أن الامامة تكون بالتوارث، بل لا يدل على إمامة السياسة، وإنه أدل على إمامة الفقه والعلم (2)). ومواقع النظر حول نصه هذا، تقع في ثلاث: 1 - مناقشته في الحديث من حيث سنده لتقديم ما ورد فيه من لفظ سنتي على ما ورد من لفظ عترتي، لكون رواته من كتب السنة بهذا اللفظ أوثق. (1) هذا النص بطوله مستل من الصواعق المحرقة، ص 149، مطبعة دار الطباعة المحمدية بمصر. (2) الامام الصادق، ص 199. (*)